@ 38 @ تركوا الأولى من التحامل فنزل ما سلف من الآيات في عتاب المؤمنين ثم ابتدأ من هذه الآية ذكر المنافقين وكشف ضمائرهم فيقول لو كان هذا الغزو لعرض أي لمال وغنيمة تنال قريبا بسفر قاصد يسير لبادروا إليه لا لوجه ا ولا لظهور كلمته ولكن بعدت عليهم الشقة في غزو الروم أي المسافة الطويلة وذكر أبو عبيدة أن أعرابيا قدم البصرة وكان قد حمل حمالة فعجز عنها وكان معه ابن له يسمى الأحوص فبادر الأحوص أباه بالقول فقال إنا من تعلمون وابنا سبيل وجئنا من شقة ونطلب في حق وتنطوننا ويجزيكم ا فتهيأ أبوه ليخطب فقال له يا إياك إني قد كفيتك . .

قال القاضي أبو محمد يا تنبيه وإياك نهي وقرأ عيسى ابن عمر الشقة بكسر الشين وقرأ الأعرج بعدت بكسر العين وحكى أبو حاتم أنها لغة بني تميم في اللفظتين وقوله ^ سيحلفون با ^ يريد المنافقين وهذا إخبار بغيب وقوله ! 2 2 ! يريد عند تخلفهم مجاهرة وكفرهم فكأنهم يوجبون على أنفسهم الحتم بعذاب ا .

ثم أخبر أن ا الذي هو أعدل الشاهدين يعلم كذبهم وأنهم كانوا يستطيعون الخروج ولكنهم تركوه كفرا ونفاقا وهذا كله في الجملة لا بتعيين شخص ولو عين لقتل بالشرع وقرأ الأعمش على جهة التشبيه بواو ضمير الجماعة لو استطعنا بضم الواو ذكره ابن جني ومثله بقوله تعالى ! 22 ! ! 2 2 ! و ! 2. . ! 2

قوله عز وجل $ التوبة 43 - 44 $.

هذه الآية في صنف مبالغ في النفاق واستأذنوا دون اعتذار منهم عبد ا بن ابي والجد بن قيس ورفاعة بن التابوت ومن اتبعهم فقال بعضهم إيذن لي ولا تفتني وقال بعضهم إيذن لنا في الإقامة فإذن لهم رسول ا صلى ا عليه وسلم استيفاء منه صلى ا عليه وسلم وأخذا بالأسهل من الأمور وتوكلا على ا وقال مجاهد إن بعضهم قال نستأذنه فإن أذن في القعود قعدنا وإلا قعدنا فنزلت الآية في ذلك . .

وقال فرقة إن رسول ا صلى ا عليه وسلم أذن لهم دون أن يؤمر بذلك فعفي عنه ما يلحق من هذا وقدم له ذكر العفو قبل العتاب إكراما له صلى ا عليه وسلم وقال عمرو بن ميمون الأودي إن رسول ا صلى ا عليه وسلم صدع برأيه في قصتين دون أن يؤمر فيهما بشيء . .

هذه وأمر أسارى بدر فعاتبه ا فيهما وقالت فرقة بل قوله في هذه الآية ! 2 ! 2 استفتاح كلام كما تقول أصلحك ا وأعزك ا ولم يكن منه صلى ا عليه وسلم ذنب يعفى عنه لأن صورة الاستنفارة قبول الإعذار مصروفة إلى اجتهاده وأما قوله ! 2 2 ! فهي على معنى

التقرير وقوله ! 2! 2